

## كتاب الأم

النفقة على الأقارب .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : قال  $\square$  تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا  $\square$  واعلموا أن  $\square$  بما تعملون بصير } وقال تبارك وتعالى : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى } إلى قوله : { بعد عسر يسرا } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي  $\square$  تعالى عنها [ أن هنداً قالت لرسول  $\square$  A : ( يا رسول  $\square$  إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما أدخل علي ) فقال رسول  $\square$  A : ( خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ) ] قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي  $\square$  تعالى عنها أنها حدثته [ أن هنداً أم معاوية جاءت رسول  $\square$  A فقالت : ( إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء ؟ ) فقال رسول  $\square$  A : ( خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ) ] قال الشافعي : ففي كتاب  $\square$  D ثم في سنة رسول  $\square$  A بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس إذ قال  $\square$  D : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر فتجوز الإجارة على هذا لأنه لا يوجد فيها قرب مما يحيط العلم به من هذا فتجوز الإجازات على خدمة العبد قياساً على هذا وتجوز في غيره مما يعرف الناس قياساً على هذا قال الشافعي : وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها قال الشافعي : قال ابن عباس رضي  $\square$  تعالى عنهما في قول  $\square$  D : { وعلى الوارث مثل ذلك } من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها الرضاع قال الشافعي : وإذا وجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه عنها فكان ذلك عندنا لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئاً منه وكذلك إن كبر الولد زمناً لا يغني نفسه وعياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الوالد وكذلك ولد الولد لأنهم ولد له ويؤخذ بذلك الأجداد لأنهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد إذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغني فيها نفسه أوجب لأن الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم

وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فووه وإن بعدوا لأنهم آباء قال : وإذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرا وعلانية وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيم بماله ممن توكله أو كفله قال : وإن وجد الذي له الحق ماله بعينه كان له أخذه وإن لم يجده كان له أخذ مثله إن كان له مثل إن كان طعاما طعام مثله وإن كان دراهم فدراهم مثلها وإن كان لا مثل له كانت له قيمة مثله دنانير أو دراهم كأن غصبه عبدا فلم يجده فله قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد للذي غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرضا كان له أن يبيع عرضه الذي وجد فيستوفي قيمة حقه ويرد إليه فضله إن كان فيما باع له وإن كان ببلد الأغلب به الدنانير باعه بدنانير وإن كان الأغلب به الدراهم قال : وإن غصبه ثوبا فلبسه حتى نقص ثمنه أو عبدا فاستخدمه حتى كسر أو أعور عنده أخذ ثوبه وعبده وأخذ من ماله قيمة ما نقص ثوبه وعبده على ما وصفنا